



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٥ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة.

سياسة عامة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

حُثَّت الجمعية العمومية في قرارها ٣٢-٧ المجلس على إعداد مواد قد تتضمن قواعد وتوصيات دولية وتُساعد ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم. ومن ثمّ، فقد تم نشر الكتاب الدوري رقم ٢٨٥، المعنون "إرشادات بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٥ تم تضمين الملحق التاسع - التسهيلات أحكاماً لتسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث. وبعد التسليم بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتوسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم، أقر المجلس في مارس ٢٠١٣ وثيقة سياسات الايكاو بهذا الشأن.

وتقدم هذه الورقة تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار ٣٢-٧ الصادر عن الجمعية العمومية، وهي تقترح تنقيح هذا القرار.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة؛
(ب) أن تقرّ سياسات الايكاو العامة الواردة في المرفق (أ) وأن تعتمد القرار الوارد في المرفق (ب) بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم لكي يحل هذا القرار محل القرار ٣٢-٧.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (أ) - السلامة.
الآثار المالية:	التكاليف المرتبطة بتقديم المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران ستقتاسمها مختلف الأطراف المقدمة للمساعدة إلى الأسر، بما في ذلك الدول والمشغلون الجويون ومشغلو المطارات. لذلك فإنّ التخطيط السليم للميزانية من قبل مقدمي المساعدة للأسر أمر أساسي.
المراجع:	الملحق الثالث عشر - التحقيق في حوادث ووقائع الطيران الملحق التاسع - التسهيلات Doc 9998 - سياسات الايكاو بشأن المساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم الكتاب الدوري ٢٨٥ - إرشادات بشأن المساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم Doc 9958 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ١٠/٨ / ٢٠١٠)

١ - المقدمة

١-١ أقرت الجمعية العمومية في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٨ بضرورة توفير المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران على المستوى العالمي ودعت الدول إلى تطبيق لوائح لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم. فأفراد أسر ضحايا الحوادث، بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث أو جنسية الضحايا، لديهم احتياجات ومشاعر إنسانية، ودولة وقوع الحادث ينبغي أن تُلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تضرروا من هذا الحادث.

٢-١ ويُشير قرار الجمعية العمومية ٣٢-٧ المعنون: "تنسيق القواعد والبرامج التي تُنظم مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" إلى أن سياسات الايكاو هي أنه "ينبغي أن تراعي الايكاو والدول المتعاقدة لديها الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم وأن تُلبي ما يتطلبه ذلك وأنه "ينبغي للدول أن توفر حلاً متكاملًا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم".

٢ - المناقشة

١-٢ استجابة لقرار الجمعية العمومية ٣٢-٧، أصدرت الايكاو في عام ٢٠٠١ إرشادات بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم (Circ 285). وفي عام ٢٠٠٥ أُضيفت أحكام إلى الملحق التاسع - التسهيلات من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث.

٢-٢ وخلال الجلسة العاشرة من دورته ١٩٥ المنعقدة في ٢٠١٢/٣/١٦، اتفق المجلس على أنه ينبغي إعداد وثيقة جديدة لسياسات الايكاو في تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم، وكلف الأمين العام بإنشاء فرقة عمل مختصة بمسألة سياسة تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران (AVPTF) لإعداد هذه الوثيقة. ومن ثم، وافق المجلس في ٢٠١٣/٣/١ على سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم (Doc 9998).

٣-٢ سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

١-٣-٢ تهدف هذه الوثيقة إلى عرض سياسات الايكاو المتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم وتشجيع الدول على مراعاة هذه السياسات عند تخطيط وإعداد وتنفيذ تشريعاتها وقواعدها و/أو سياساتها ذات الصلة بمساعدة أسر ضحايا حوادث الطيران.

٢-٣-٢ وتقدم الوثيقة (Doc 9998) نهجاً استراتيجياً لتناول مسائل تقديم المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران حيث أنها تتطرق إلى تشريعات الدول وقواعدها و/أو سياساتها ذات الصلة وإلى هيكل خطط مساعدة الأسر، وتحدد المجموعات الرئيسية لمقدمي المساعدة إلى أسر الضحايا.

٣ - تقوية الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى أسر ضحايا حوادث الطيران

١-٣ خلال المناقشات التي دارت داخل المجلس عندما تم إقرار الوثيقة (Doc 9998)، دُعيت الايكاو إلى إيمان النظر في مسألة إعداد قواعد وتوصيات دولية بشأن وضع خطط لمساعدة أسر ضحايا حوادث الطيران من جانب الدول، وإلى ضرورة ألا يكون لهذه الأحكام تأثير سلبي على استقلالية وكفاءة عمليات التحقيق في الحوادث.

٤ - الخلاصة

١-٤ استجابة لقرار الجمعية العمومية ٣٢-٧، أصدرت الايكاو في عام ٢٠٠١ الإرشادات بشأن المساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم (Circ 285). وفي عام ٢٠٠٥ تمت إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - التسهيلات لتسريع

عملية دخول أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث. وفي عام ٢٠١٣، تم نشر سياسات الايكاو الخاصة بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" (Doc 9998).

٤- ٢ ولمراعاة ما سبق ذكره، يوصي المجلس بأن تقرّ الجمعية العمومية الوثيقة Doc 9998 الواردة في المرفق (أ) وأن تعتمد القرار المقترح في المرفق (ب) لكي يحل محل القرار ٣٢-٧.

- - - - -

المرفق (أ)

سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران
وأسرهم

متاحة على العنوان : http://www.icao.int/Meetings/a38/Documents/DOC9998_en.pdf

المرفق (ب)

مشروع قرار تعتمده الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين

القرار ٣٢-٧-٣٨ -.. تنسيق القواعد والبرامج التي تنظم مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم - تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

بالنظر إلى أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وان كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني؛
وبما أنه ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) إلى العمل على أن تراعي الإيكاو والدول المتعاقدة لديها الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، وأن تلبي ما يتطلبه ذلك؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول المتعاقدة لديها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة، وتسليم أمتعتهم الشخصية، وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإدراكا منها لدور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي الدعم، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، نشرها على الدول المتعاقدة الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات دعم الأسر لدى الدول؛

وبالنظر إلى أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة اختيارية لمجلس الإيكاو مشار إليها في المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وبالنظر إلى أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

وإدراكا منها بأن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وإذ تلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وإدراكا منها بأن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وإذ تُشير إلى إصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ (إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم) وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - التسهيلات في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتسلم بأن المجلس قد أقرّ في مارس ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9998).

فإن الجمعية العمومية:

- ١ - **تناشد** الدول المتعاقدة أن تؤكد مجددا على التزامها بدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم.
- ٢ - **تحث** الدول المتعاقدة على أن تقوم على الفور، بالتعاون مع الإيكاو والدول الأخرى، على وضع التشريعات والقواعد و/أو السياسات والبرامج الرامية إلى دعم ضحايا الطيران المدني وأفراد أسرههم، في ضوء سياسات الايكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998.
- ٣ - **تحث** تشجيع الدول التي لديها تشريعات وقواعد و/أو سياسات وبرامج لمعالجة شؤون دعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم على إتاحتها للإيكاو من أجل مساعدة الدول الأخرى. على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الايكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998.
- ٤ - **تحث** المجلس على وضع مواد من بينها إمعان النظر في وضع قواعد وتوصيات دولية، تبين الحاجة إلى بخصوص قيام الدول بإعداد الدول المتعاقدة وناقولها الجريون تشريعات وقواعد و/أو سياسات وبرامج لدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم.
- ٥ - **تطلب** من المجلس أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية. **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٢-٧.

- انتهى -